موقع المفيد في المالية العمومية

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 18 :

جاء بالفصل 72 مكرر من م.م.ع ما يلي"توظف على الديون العمومية التي لا تخضع لإحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومجلة الجباية المحلية ومجلة الإجراءات الجزائية خطية تأخير في الإستخلاص ..."

1- ما هي هذه الديون؟ولأي قانون تخضع؟

2- هل تتناقض هذه الفقرة(الفصل72 مكرر) مع مثيلتها في الفصل26 مكرر والتي تتحدث عن الاستثناء في خطايا التاخير والتي ذكرت فيها الفصول من مختلف المجلات.

3- هل نسبة الـ 50 % التي تطبق على الحجج الموالية لتبليغ السند التنفيذي هي خاصة فقط بالحدود القصوى ام تطبق ايضا على نسبة الـ 5 % او 5 دنانير(الحد الادنى)من مصاريف التتبع؟

الجواب

1- تم بمقتضى الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية الذي أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ، توسيع مجال توظيف خطايا التأخير في إستخلاص الديون العمومية و سحبه على كل الديون العمومية المثقلة سواء منها الراجعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية.

على هذا الأساس أصبحت تطبق خطايا التأخير في الإستخلاص موضوع الفصل 72 مكرر على كافة الديون غير الجبائية ماعدا الخطايا و العقوبات المالية الصادرة عن المحاكم الجزائية .

أمثلة:

- بالنسبة للدولة : إرجاع أموال لخزينة الدولة، خطايا صادرة عن السلط الإدارية ، مداخيل كراء أملاك الدولة، مداخيل إشغال الملك العمومي...
- بالنسبة للجماعات المحلية: مداخيل كراء أملاك الجماعة، مداخيل اللزمات...
- بالنسبة للمؤسسات العمومية: جميع الديون المثقلة لدى المحاسب.

2- جاء بالفصل 26 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية ما يلي:
" تضاف إلى مبالغ الديون التي لا يتم تسديدها إثر الإعلام مضمون الوصول مصاريف تتبع بنسبة 5 % تطبق على المبلغ الجملي للدين باستثناء خطايا التأخير في الاستخلاص المشار إليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 19 من مجلة الجباية المحلية والفصل 72 مكرر من هذه المجلة وتطبق هذه المصاريف عند تبليغ السند التنفيذي للدين وكل حجة تتبع موالية له. "
يتحدث الفصل 26 مكرر إذن عن مصاريف التتبع أما الفصل 72 مكرر فهو يتحدث عن خطايا التأخير ، و قد وضح الفصل المذكور أولا قاعد احتساب مصاريف التتبع حيث أنها تمثل نسبة 5 % من المبلغ الجملي للدين دون اعتبار (أي لا تدخل فيها) خطايا التأخير في الاستخلاص.

3- إن نسبة الـ 50 % التي تطبق على الحجج الموالية لتبليغ السند التنفيذي هي خاصة فقط بالحدود القصوى من مصاريف التتبع مثلما جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 26 مكرر.